

الدرس 1 / شرح موطاً الإمام مالك / كتاب الصلاة / باب وقوت

الصلاه / للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله والحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما عملا يا عليم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

كتاب الصلاه وقوت الصلاه. قال حدثني يحيى ابن يحيى الليثي عن مالك ابن انس عن ابن شهاب ان عمر ابن عبد العزيز اخر الصلاه يوما فدخل عليه عروة ابن الزبير فاخبره ان المغيرة ابن شعبة اخر الصلاه يوما وهو - [00:00:19](#)

فدخل عليه ابومسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة؟ اليس قد علمت ان جبريل نزل فصل؟ فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا فقال عمر ابن عبد العزيز اعلم ما تحدث به يا عروة - [00:00:59](#)

او ان جبريل هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاه قال عروة كذلك كان كان بشير ابن ابي مسعود عنصري يحدث عن ابيه فقال عروة ولقد حدثني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر - [00:01:15](#)

والشمس في حجرتها قبل ان تظهر. وحدثني يحيى عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا - [00:01:38](#)
كان من الغد صلى الصبح حين حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد ان اسفر ثم قال اين السائل عن وقت الصلاه؟ قال ها انا ذا يا رسول الله. فقال ما بين هذين وقت؟ وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد - [00:01:58](#)
ان عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس - [00:02:18](#)

وحدثني عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار وعن بسرى ابن سعيد وعن الاعرج كلام يحده عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من - [00:02:36](#)
العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. وحدثني عن مالك عن نافع مولى عبد الله ابن عمر ان عمر ابن الخطاب كتب الى عماله ان امركم عندي الصلاه. من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه. ومن ضيعها فهو لما سواه - [00:02:58](#)

ثم كتب ان صلوا الظهر اذا كان الفيء ذرعا الى ان يكون ظل احدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء ونقية قدر قدر ما قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلاثة او ثلاثة قبل غروب الشمس والمغرب اذا - [00:03:18](#)

غابت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل. فمن نام فمن نام فلا نامت عينه. فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة - [00:03:38](#)

وحدثني عن مالك عن عمه عن ابي سهيل ابن مالك عن ابيه ان عمر ابن الخطاب كتب الى ابي موسى انصلي الظهر اذا زارت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل ان يدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس واخري العشاء ما لم تتم وصلى -

صبح والنجوم بادية بادية مشتبكة واقرأ فيها بسوريتين طويتين من المفصل وحدثني عن مالك عن هشام ابن عن أبيه ان عمر ابن الخطاب كتب الى أبي موسى الاشعري ان صلي العصر والشمس بيضاء ونقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ - 00:04:15
وان اصلي وانصلي العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكون من الغافلين وحدثني عن مالك عن يزيد عن يزيد ابن زياد عن عبد الله ابن رافع مولى ام سلمة عن زوج النبي صلي الله عليه وسلم انه سأله ابا هريرة عن وقت - 00:04:35
في الصلاة فقال ابو هريرة انا اخبرك صلي الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثلك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل وصلي الصبح بغضش يعني الغلس وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله عن ابي طلحة عن انس -

00:04:55

ابن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الىبني عمر ابن عوف فيجدهم يصلون العصر وحدثني وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن انس ابن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء - 00:05:15
فيأيائهم والشمس مرتفعة وحدثني عن مالك عن ابي ابي عبد الرحمن عن القاسم ابن محمد انه قال ما ادركت الناس الا
وهم يصلون الظهر بعشي لا الحمد لله - 00:05:32

والصلاوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين قال الامام مالك رحمه الله تعالى في كتابه الموطأ لتواطئ الناس على قبوله والاحتجاج به. وهذا هو سبب تسميته بالموطأ بتواطئ الناس على قبوله - 00:05:48
قد كتب الله عز وجل لهذا الكتاب كتب كثيرة حتى ان بعضهم قال ولم تؤلف - 00:06:05
وقد الف مثل لها مثل هذا الكتاب كتب كثيرة حتى ان بعضهم قال لما ظهر منه رحمة من الصدق والاخلاص. وقد الف مثل لها مثل هذا الكتاب كتب كثيرة حتى ان بعضهم قال ولم تؤلف - 00:06:25
ما في بالك مع ان هناك موطأ ابن ابي ذئب رحمه الله تعالى وهو موطأ عظيم وكبير - 00:06:45
ومع ذلك لم يبقى له اثر فما احسن مقوله مالك ما كان لله يبقى وما كان لله يبقى. ولذلك لا نرى موطأ في هذه المصنفات اشتهر وبقى الا قال وفعله ان الله باركوا في اعماله وان قلت ويبارك في اقواله وان اختصرت فالعبرة بكمال الاخلاص وان المسلم اذا اخلص في عمله وقوله
ويفعله ان الله باركوا في اعماله وان قلت ويبارك في اقواله وان اختصرت فالعبرة بكمال الاخلاص والصدق فان بذلك يبلغ العبد ما لا
يبلغه -

وغير ما لا يبلغه غيره وان كثرت اقواله افعاله. ابتدأ مالك كعب البسملة واخذا بما جاء عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
فاخذا بكتاب الله سبحانه وتعالى فالله افتتح كتابه باسم الله الرحمن الرحيم - 00:07:09
والنبي صلي الله عليه وسلم عندما كتب لكتاب الالهي العظيم الروم افتتح ايضاً البسملة وايضاً اه لما جرى عليه المؤلفون من افتتاح
افتتاح كتبهم بالبسملة استعاناً وتمر وترى باسم الله عز وجل - 00:07:28
ولما روی في هذا الباب من حديث وان كان حديث منكر لا يصح عن النبي صلي الله عليه وسلم ان كل امر ذبيان لا يوجد باسمنا فهو
اجدم فهو ايضاً مما يستأنس به - 00:07:44

وابتدأ ايضاً بكتاب الصلاة لانها هي اكدر اركان الاسلام بعد الشهادتين وحيث ان الكتاب يتعلق بالاحكام الشرعية ما يحتاج العلم من
جهة عبادته. ابتدأ ما لك بكتاب الصلاة وخصوص من هذا الكتاب كتاب المواقف. وهذا على وهذا الترتيب خاص بمالك - 00:07:54
خلافاً لما عليه جمهور الفقهاء فانهم يبتعدون بكتاب الطهارة ويرون ان اكدر شروط الصلاة هي الطهارة. لحديث ابي هريرة مثل قال لا
يقول صاحبه اذا احدث حتى يتوضأ فالصلاحة لا - 00:08:21

الا بالوضوء وبالطهارة. واما ذلك فيرى ان اكدر شروط الصلاة هي المواقف. قوله وقوت في قوله وقوت الصلاة هذا في في تبويه
يحيى ابن يحيى. وجاء في رواية ابن القاسم اوقات او وقت الصلاة. وجاء في رواية - 00:08:37
اوقات الصلاة. ذكر ابن العربي في هذا نكتة بديعة. قوله وقوت الصلاة قال الكثرة او اوقات الصلاة فان لكل وقت ثلاثة اوقات وقت
اختيار وقت اضطرار وقت نسيان من قال - 00:09:00

باوقات الصلاة جعلها من جهة الاغلب فان المغرب عند ما لك المشهور عنه انه وقت واحد وما عداه من المواقت فهو لكل وقت له وقتان. ومن قال وقت الصلاة فان وقت اسم مصدر والمصدر يعم القليل والكثير الذي يعنيها هنا - [00:09:21](#)

قوله اوقات الصلاة او وقت الصلاة لكثتها. ذكر حديث آبي يحيى ابن يحيى البياني حدثني مالك بن انس عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب ان عمر العزيز اخر الصلاة يوما - [00:09:40](#)

فدخل عليه عروة ابن الزبير فاخبره ان المغيرة ابن شعبة اخر الصلاة يوما وهو بالكوفة. فدخل عليه ابومسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة؟ اليك قد علمت ان جبريل نزل فصلى - [00:09:59](#)

اى بالنبي صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى اي بالنبي صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الحديث هذا الحديث جاء في البخاري ومسلم - [00:10:20](#)

جاء في البخاري المسلم بهذا اللفظ. فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وجاء في السنن من حديث سالم ابن زيد البياني عن الزهري عبد العزيز فذكر اوقات الصلاة مفصلة - [00:10:30](#)

فذكر زوال الشمس وصلى وهذى الزيادة غير محفوظة من حديث الزهري عن عروة عن المغيرة. وانما زاد الليث وبعدها صحيح لكن من حيث من حيث هذا المتن فهي غير محفوظة - [00:10:46](#)

ثابتة وانما الذي جاء في الصحيحين واعتمده مالك والبخاري ومسلم هو هذا اللفظ قال كذا كان بشير ابن ابي مسعود الانصاري يحدث عن ابيه بشير ابن مسعود يحدث عن ابيه بهذا الاسناد. اذا هذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى هذه المواقت - [00:11:02](#)

وصلنا هذه الاوقات بواحى من الله عز وجل على لسان جبريل عليه السلام وذاك النجم نزل فاخبر محمد صلى الله عليه وسلم باوقات الصلاة وجاء في حديث حكيم ولا حكيم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه النجم نزل فاما النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت فصلى الظهر عندما - [00:11:25](#)

زالت الشمس وصلى العصر عندما صار ضد كل شيء عندما صار ظل كل شيء مثله. وصلى المغرب عندما غربت الشمس وصلى العشاء عندما غاب الشفق. وصلى الفجر عندما طلع الفجر الصادق ثم جاء للغد فذكر انه صلى الظهر عندما صار ضد كل شيء مثله وصلى العصر صار ضد كل شيء مثله وصلى في وقتها وصلى المغرب - [00:11:46](#)

العشاء وقد ذهب ثلث الثالث الاول من الليل. وذكر الفجر انه صلاها اخرها حتى الاسفار. وهذا الحديث قد عل بحكيم بحكيه وجاء الحجاب بن عبدالله عن وهب حدث عن جعدي المعدة وجاء حدث ابي هريرة ايضا بما معناه فهو يحسن بهذه الطرق. فافادنا هنا ان الوقت ان الصلاة لها وقتان وقت - [00:12:07](#)

وقت انتهاء في قول جمهور اهل العلم. الا المغرب خاصة فعند ذلك يرى انها لها وقتا واحدا. وال الصحيح الذي على الجمهور ان لها ايضا وقتان. وقت ابتداء وقت انتهاء فوقت عندما يغيب - [00:12:36](#)

عندما يغيب القرص وقت انتهائها عندما يغيب الشهر. وهذا هو الصحيح. والذين يرون نفيه ان الوقت عند المغرب له وقتان يختلفون ايضا في وقت نهايتها منهم من يرى وقت النهاية بطلوع الفجر الصادق - [00:12:50](#)

ومنهم من يرى وقت النهاية بمغيب الشفق الاحمر. مما يرى وقت النهاية بغير الشفق الابيض وبالغ عطاء. فقال وقته يمتد الى وهذا قول شاذ لا يلتفت اليه. اذا هذا الذي اراده مالك بذكر حديث المؤمن. ثم قال عروة ابي بسانده السابق - [00:13:07](#)

ولقد حدثتني عائشة زوج وسلم كان يصلى العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر. اي ان الشمس لا تزال مرتفعة. ولا يزال ضوئها في داخل الحجرة وهذا لا يمكن الا اذا كان الشمس - [00:13:27](#)

مرتفعة لان الشمس لا يمكن ان تكون داخل الحجرة وجدرانها قصير لمتى؟ الا وهي مرتفعة. اما اذا مالت فلا يمكن ان تدخل الشمس فافاد انه كان يصلى العصر في اول وقتها وهذا خلاف لما عليه اهل الرأي. فانهم يرون ان وقت العصر يبتدأ - [00:13:43](#)

بمصير لك شيء مثلي. اي عند خروج وقته عند الامام احمد عند الشافعي خاصة الذي يرى خروج وقته في هذا الوقت ان وقت العصر

يدخل وهذا قول ليس بصحيح وخلاف الدليل ان نقول ان العاصي يدخل وقتها بان يصير ظل كل شيء مثله - [00:14:03](#)

ثم ذكر عن مالك عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى رسول الله عن وقت صلاة الصبح فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان الغد صلى الصبح حين طلع حين طلع الفجر ثم صلى الصبح للغد بعد ان اسلم وقال اين السائل عن وقت الصلاة -

[00:14:22](#)

قال هذا لا يا رسول الله قال ما بين هذين وقتيين. هذا الحديث بهذا الاسناد مرسل فذلك ارويه بهذا الاسناد مرسلا عن زيد عن عطاء ان جاء رجل وسلم. والحديث جاء في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن العاص - [00:14:42](#)

من حيث موسى الاشعري في البريد بن حصين متصلابا سالب اخرى. ويدل على هذا المعنى وان وان للصلاه وقتان وقت ابتداء وقت حتى جاء في حديث بريدة وابي بكر موسى عن ابيه ادن المغرب ايضا وقتان وقت ابتداء وقت انتهاء الا انه قال في مغيب الشفقه -

[00:14:58](#)

ولم ينص على كونه الحمرة او البياض. والجمهور على المراد بالشفق هنا هو الحمرة ثم ذكر حديث عائشة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كان يصلي الصبح ينصرف النساء متنفعات - [00:15:17](#)

بمروطهن لا يعرف شدة الغلس. هذا ايضا يدل على سنية التبشير بصلوة الفجر وان السنة بصلوة الصبح ان تصلى بغضن وهذا هو قول جمهور الفقهاء خلافا لاهل الرأي - [00:15:34](#)

فانهم يرون السنة في الصبح الاسفار ويأخذون بحديث عاص بن ابي قتادة عن محمود عن محمد لبيب عن ابي رافز وقال اسفلوا بالصبح. اسفلوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم. هذا الحديث اسناده صحيح واما من - [00:15:56](#)

ابو عاصم ابن قتادة فهو تعليل في غير محله وهو تعليل عليل. وقد جاء في حديث محمد بن اسحاق محمد بن عجلان عن عاصم بن قتادة تفرج في هذا الحديث فان - [00:16:12](#)

كان هناك علة فعلته تفرد ابن اسحاق ابن عجلان. وهنا حي وقعت والحديث صحيح ويحتاج به وجاء من طرق اخرى مرسلة لكن احسن طريق له ما رواه محمد ابن عجوز ابن اسحاق عن عاصم ابن قتادة - [00:16:22](#)

صرح ابن اسحاق بالتحديت انه لبيد عن ابي رافع النبي صلى الله عليه وسلم. والذى عليه الجمهور ان السنة في صلاة الفجر هو التغليس واما الحديث اسفلوا واصبحوا ان يحمل لنا انه لا يدخل الفجر الا بعد التيقن - [00:16:40](#)

ان الفجر الصادق قد خرج وان الصلاة وان وقت الصلاة قد دخل فلا يبالغ التعجيل حتى يصلى قبل الوقت. هذا هو الارجح ومنهم من حمل ذلك على ان المراد به اطالة الصلاة - [00:16:57](#)

انه يدخل الصلاة في غرس وينصرف منها حين الاسفار. وهذا يحتمل قال بعد ذلك وحدث ايضا في فائدة ان النساء يشهدن الصلاة وقال متنفعات بمروطهن. وقد جاء النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله - [00:17:13](#)

مشى مساجد الله وجاء عند الترمذى باسناد اه فيه زيادة وهو من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة وغير فيه زيادة وليخرجن تقلات وهذا وان كان في اسناد علة لكنه هو المعنى - [00:17:35](#)

فلا يجبر ان تخرج المسجد متغطرة او متبرجة قوله هنا وحدثني اه مقام بن سعيد وعن ابي هريرة يقال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان يطلع الشر فقد ادرك الصبح - [00:17:51](#)

واذا ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. هذا الحديث رواه البخاري ومسلم ايضا بهذا الاسناد من طريق ما لك عن زيد عن عطاء وسلم سعيد - [00:18:12](#)

ابي هريرة وفيه العصر يمتد وقته الى مغيب الشمس وان الفجر يقتد وقته الى طلوع الشمس وهذا الذي اراده مالك ويرى ان وقت العصر والظهر يمتد الى غروب الشمس - [00:18:22](#)

وذهب الجمهور كذهب احمد واسحاق مذهب احمد والشافعى وغيرهم. الى ان المراد بهذا وقت الاضطرار وقالوا ان العصر وقتان وقت اختيار وقت اضطراب. اما وقت الاختيار فهو الى اصفار الشمس - [00:18:41](#)

واما وقت الاضطرار الى غروب الشمس. ودليلهم حديث انس ابن مالك تلك صلاة المنافق تلك يرقب الشمس حتى اذا ركع اربع ركعات لا يذكر الله فيها الا قليلا. فوصف المتبعد للتأخير بانه منافق تلك صلاة المنافق - 00:18:58

فيidel على انه لا يسلم ان يؤخر العصر الى قبيل الغروب. وقد جاء حديث عبدالله بن العاص في صحيح مسلم او حديث ابن العاص في صحيح مسلم. حديث عبدالله بن عمرو - 00:19:17

صحيح مسلم قال وقت العصر ما لم تصرف. وقت العصر ما لم تصفر الشمس. ومالك يذهب الى انه يمتد وقتها الى الغروب والفجر واما الفجر فلا شك انه لم يمتد الى طلوع الشمس وهو وقت جواز - 00:19:27

والله وقت الاختيار فهو التغليس. واما واما العصر فان ما بعد اصفار الشمس وقت اضطرار ليس بوقت اختيار. ثم ذكر الخطاب لانه كتب الى عماله ان اهم امركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه. من ضيعها فهو لما سواها اضيع - 00:19:43

ثم كتب ان صلوا الظهر اذا كان الفيء ذرعا الى ان يكون ظل احدهم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقيةقدر ما يسير راكب فرسين او ثلاثة قبل غروب الشمس. والمغرب اذا والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل. من نام فلا نام - 00:20:07

عينه فمن نام فلا نامت عينه ومن نام فلامت عينه والصبح والنجوم بادية هذا الاثر في اسناده انقطاع فان نافعا رحمة الله تعالى لم يسمع من عمر شيئا. لم يسمع عمر شيئا. وقد جاء معناه بما بعده من حديث - 00:20:27

سهيل بن مالك عن ابيه عن عمر بن الخطاب وهو صحيح وجاي ايضا من طريق آآ اسناد اخيه انقطاع لكن ليس فيه هذا ان اهم ما امركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه - 00:20:47

ومن ضيعها اي من ضيع الصلاة ثم لمن سواها فهو لما سواها اضيع وهذا لا شك انه معنى صحيح وقد جاء هذا الاسناد متصلة فقد رواه عبدالرزاق من طريق عبدالله بن عمر العمري عن نافع النافع - 00:21:00

ومعبر عن ايوب عناف عن ابن عمر ان الخطاب فصح الاثر بهذا لكن يبقى ابن عبيد ابن عبد الله ابن عبد الله ابن عمر المكبر ظعيف وان رواية معمرا علي فيها علة لكن يبقى الرواية اقوى من رواية عبدالله بن عمر عن نافع. وعلى هذا يقول رواية رواية معمرا عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه - 00:21:21

قال ذلك يقوي هذا الخبر وحيث ان الخبر يتعلق بقوله الخطاب وليس مرفوعا فمثل هذه تساوي اسناد وليس في ايضا ما يتربت عليه حكم شرب مخالفة بشيء بالنصوص. فنقول هذا الاسناد صحيح من طريق معبر عن ايوب عن نافع ابن عمر انه قال ان من اهم امر الصلاة من حفظها حافظ عليها - 00:21:41

احاول قد حفظ دينه من ضيعها فهو لمن سواها اضيع. وقد جاء معناه ايضا من حديث عمر بن الخطاب كتب لنا موزة ان نصلي الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل بدخلها صفرة والمغرب اذا غضى الشمس وآخر العشاء ما لم تتم وصل الصبح والنجومات وهذا يدل عليه الاحاديث الصحيحة عن النبي - 00:22:01

صلى الله عليه وسلم. آآ ذكر ايضا قال حديث عن طريق هشام العروة عن ابيه ابن الخطاب كتب الله لموسى وهذا اسناد منقطع لكن يغفي عنه الذي قبله. ثم ذكر ينطلق مالك عن يزيد بن زياد المخزومي عن عبد الله - 00:22:21

ام سلمة انه سأله ابا هريرة وقت الصلاة فقال انا اخبرك صلي الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثلك والمغرب اذا غرت والعشاء ما بينك وبين الثالث الليل وصل الصبح بغيش. بغير يعني الغلس وهذا ايضا اسناد صحيح. كما ساقه من طريق انس انه قال - 00:22:36

النوع من حديث مالك عن اسحاق ولدي انا طارح على انس واسناده صحيح انه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو فيجدهم يصلون العصر. وهذا حديث صحيح اسناده - 00:22:56

وقد جاء عند البخاري عن انس رضي الله تعالى عنه ثم ساقوا من طريق انس اذا كنا نصلي العصر ثم يذهب الذهب الى قبا فيأتيهم الشمس مرتفعة. ثم ساقوا طريق القاسم انه قال ما ادرك الناس الا - 00:23:06

هم يصلون الظهر بعشبي فالعشبية يربى بها انهم اذا وقت الابراد يبردون بها. العشي هو ما قبل صلاة العصر. يسمى العشي. وايضا يحتمل ان قبل عشرين ما بعد العصر لان الطيران يسمى بصلاة بصلاتي العشي وذلك الدليل كان العرب يعشون ابلهم بعد العصر فسموا بصلاة العشي - 00:23:21

فمالك يرى ان وقت العصر يرتد لكن السنة في العصر خاصة التبكيـر ان يبكر بها المصلي في اول وقتها كما كان يفعل ذلك نقف على وقت الجمعة والله اعلم. احسن الله اليكم يا شيخ. نصليها بعشبي. هم. سـمـ؟ لي السادس؟ في اسناد هـالـقطـاعـ - 00:23:48 السادس دافع لم يسلم الامر - 00:24:09